

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨٠٥	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١٢١	بتاريخ:
٤١٠٢/٢١٣٢	ملف رقم:

## السيد اللواء / محافظ مطروح

خاتمة طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٩٩/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٨ و(٦٩٣/١٠٠) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ بشأن إلزام الهيئة القومية للإنتاج الحربي أداء قيمة خطاب ضمان الدفعه المقدمة رقم (٣٨٣ - ٣٠٧/٢٠٠٨) بمبلغ (٨٣٩٩٥٧٨) ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة ألفاً وخمسمائه وثمانية وسبعين جنيهاً، وخطاب ضمان التأمين النهائي رقم (٣٧٨ - ٣٠٧/٢٠٠٨) بمبلغ (٥٢٤٩٧٣) خمسمائه وأربعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً الصادرين لصالح محافظة مطروح عن عملية توريد وتركيب خطوط إنتاج لتصنيع التمور بواحة سiosa.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ تم إبرام عقد عملية توريد وتركيب معدات خطوط تصنيع تمور بواحة سiosa بين كل من محافظة مطروح (طرف أول) وشركة أبي قير للصناعات الهندسية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي (طرف ثان)، التزمت بمقتضاه الشركة بتوريد وتركيب خطوط التصنيع بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٤٩٩٤٧٢) عشرة ملايين وأربعمائه وتسعة وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون جنيهاً، وذلك خلال سبعة أشهر من تاريخ تسلم الدفعه المقدمة بنسبة (%) ٨٠، وتضمن البند السادس من العقد النص على أن: "يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثاني كالآتي: ١ - (٨٠%) دفعه مقدمة بموجب خطاب ضمان دفعه مقدمة رقم (٣٨٣ - ٢٠٠٧/٣٨٣) بمبلغ (٨٣٩٩٥٧٨) جنيهاً صادرًا من الهيئة القومية للإنتاج الحربي في ٢٠٠٨/٣/١٣ وساري حتى ٢٠٠٨/١٠/١٢ - ٢٠٠٨/١٠/١٢ (%) عند تمام



توريـد المعدـات. -٣ (٦١٠%) عـند تـام تـجـارـب التـشـغـيل والتـسـلـيم...، وـنص الـبـند الـعاـشر مـن الـعـقد عـلـى أـن: "قام الـطـرف الثـانـي بـسدـاد قـيـمة التـأـمـين النـهـائـي بـمـبـلـغ (٥٢٤٩٧٤) جـنيـها بـمـوجـب خـطـاب ضـمان نـهـائـي رقم (٢٠٠٨/٣٧٨) صـادر مـن الـهـيـئة الـقـومـية لـلـإـنـتـاج الـحـرـبي فـي ٢٠٠٨/٣/٥ وـسـارـي حـتـى ٢٠٠٨/٣/٥" وهو قـيـمة التـأـمـين النـهـائـي المـسـتـحق بـوـاقـع (٥٥%) مـن الـقـيـمة الإـجمـالـية لـلـأـنـتـاج الـثـانـي إـلا بـعـد اـنـتـهـاء مـدة الضـمان"، وـبـتـارـيخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قـامـت الـمـحـافـظـة بـسـدـاد قـيـمة الدـفـعـة المـقـدـمة، وـبـعـد تـوريـد المـعـدـات خـطـوط الـإـنـتـاج في ٢٠٠٩/٦/٣ تمـ سـدـاد نـسـبة (٦١٠%) مـن قـيـمة الـعـقد، وـبـالـرـغـم مـن اـنـتـهـاء مـدة الـعـقد فـي ٢٠٠٩/٩/١٨ لمـ تـكـنـ الشـرـكـة قدـ أـوـفـتـ بـالتـزـامـها بـتـشـغـيل خـطـوط الـإـنـتـاج طـبـعـاً لـلـمـواـصـفـات المـنـقـقـ علىـها، وـبـنـاءـ عـلـى ذـلـك طـلـبـتـ الـمـحـافـظـة منـ الـهـيـئة الـقـومـية لـلـإـنـتـاج الـحـرـبي تـجـيدـ خـطـاب ضـمان الدـفـعـة المـقـدـمة، وـقـامـتـ الـهـيـئة بـتـجـديـهـ حتـى ٢٠١٠/١/١١ وـنـتـيـجةـ لـاستـمـارـ الشـرـكـةـ فيـ التـقاـعـسـ عـنـ تـفـيـذـ التـزـامـاتـهاـ التـعاـقـدـيةـ طـلـبـتـ الـمـحـافـظـةـ مـنـ الـهـيـئةـ المـشارـ إـلـيـهاـ تـجـيدـ خـطـاب ضـمان الدـفـعـةـ المـقـدـمةـ فـي ٢٠٠٩/١٢/١٧، إـلاـ أـنـهاـ لـمـ تـسـتـجـبـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ. وـبـتـارـيخ ٢٠١١/٦/٧ طـلـبـتـ الشـرـكـةـ جـهـةـ مـحاـيـدـةـ لـإـعادـةـ التـجـارـبـ، وـتـحـديـدـ صـلـاحـيـةـ خـطـوطـ الـإـنـتـاجـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ قـامـتـ لـجـنةـ مـنـ كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـمـرـكـزـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الصـنـاعـاتـ الـغـذـائـيـةـ بـإـعـادـةـ تـقـرـيرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ اـنـتـهـتـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ خـطـوطـ الـإـنـتـاجـ باـسـتـثـاءـ خـطـ تـجـيفـ وـتـبـعـةـ التـمـورـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ المـتـعـاـدـ عـلـيـهاـ. وـبـتـارـيخ ٢٠١١/١٢/١٤ تمـ تـحـرـيرـ مـحـضـرـ اـجـتمـاعـ تـسـيـقـيـ بـيـنـ الـمـحـافـظـةـ وـالـشـرـكـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـلـاحـظـاتـ وـتـوريـدـ الـنـوـاقـصـ لـسـرـعـةـ تـشـغـيلـ خـطـوطـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـجاـوزـ ٣١ـ مـنـ مـارـسـ ٢٠١٢ـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ قـيـامـ الـشـرـكـةـ بـالـتـعـاـدـ معـ شـرـكـةـ إـيطـالـيـةـ لـتـوريـدـ المـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـخـطـوطـ الـإـنـتـاجـ، إـلاـ أـنـ اللـجـانـ الـتـيـ شـكـلتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـعـاـيـنـةـ خـطـوطـ الـإـنـتـاجـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـهاـ غـيرـ صـالـحـ لـلـتـشـغـيلـ وـبـعـضـهاـ الـآـخـرـ لـاـ يـعـملـ بـالـطاـقةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـسـبـبـ مـخـالـقـتهاـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـتـعـاـدـ عـلـيـهاـ، وـقـامـتـ الـمـحـافـظـةـ بـمـطـالـبـةـ الـهـيـئةـ بـسـدـادـ قـيـمةـ خـطـابـيـ ضـمانـ الدـفـعـةـ المـقـدـمةـ وـالـتـأـمـينـ النـهـائـيـ، وـإـذـ لـمـ تـمـتـشـلـ الـهـيـئةـ لـهـذـهـ الـمـطـالـبـةـ، فـقـدـ طـلـبـتـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـميـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ لـإـصـدارـ رـأـيـ مـلـزمـ بـشـأنـهـ.

وـفـىـ مـعـرـضـ اـسـتـيـفاءـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـتـعـاـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـزـاعـ تـمـ مـخـاطـبـةـ الـهـيـئةـ الـقـومـيةـ لـلـإـنـتـاجـ الـحـرـبيـ لـلـرـدـ عـلـيـهـ، فـأـفـادـتـ بـكتـابـهاـ الـمـؤـرـخـ ٢٠١٦/٣/١٧ـ أـنـهـ تـلـافـيـ جـمـيعـ الـعـيـوبـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـخـطـوطـ الـإـنـتـاجـ وـصـارـ صـالـحـاًـ لـلـتـشـغـيلـ، وـصـارـتـ جـاهـزةـ لـلـتـسـلـيمـ الـابـتـائـيـ، وـأـنـ الـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـيـتـاـ الـلـجـانـ الـتـيـ عـاـيـنـتـ تـلـكـ خـطـوطـ لـنـ تـؤـثـرـ عـلـىـ كـفـاعـتهاـ، وـمـنـ ثـمـ لـيـسـ مـنـ حـقـ الـمـحـافـظـةـ مـطـالـبـتهاـ بـقـيـمةـ خـطـابـيـ الضـمانـ الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ.



ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربى الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية تسمى (الهيئة القومية للإنتاج الحربي) تتبع الوزير المختص بالإنتاج الحربي وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تمارس الهيئة نشاطها مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من الشركات التي يتكون منها قطاع الإنتاج الحربي وقت العمل بهذا القانون والمبينة بالكشف المرفق ..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "تسري على الهيئة وشركاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ..."، وأن المادة (٨) من قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها هيئة القطاع العام يختص مجلس إدارة الهيئة ... وكذلك بما يأتي: ١...٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض ...، وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٥ تنص على أن: "تتولى هيئة القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها ما يأتي: ١...٦ - إقراض الشركات وضمانها فيما تبرمه من قروض من البنوك والمؤسسات المالية وإصدار خطابات الضمان ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد، وذلك بالنسبة وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ... على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال فيتم حجز ما يعادل (٥٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها"، وأن المادة (٦٩) منها تنص على أن: "يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط



وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ... واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز بموافقة وزير المالية في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف تنفيذ المشروع تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة...، وأن المادة (٧٠) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "... وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصادر المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائها بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ...، وأن المادة (٧٢) منها تنص على أن: "... ويجب الاحفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبها بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية...، وأن المادة (٣٥٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "٩- خطاب الضمان. ١- خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة ...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولاته التنفيذية المشار إليها أجازاً لمجلس إدارة هيئة القطاع العام إقراض الشركات التي تشرف عليها الهيئة وضمانها فيما تعده من قروض، وإصدار خطابات الضمان التي تضمن مستحقات أي شخص يتعامل مع الشركة لحين وفائها بالتزاماتها القانونية. وأن المشرع بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، قرر سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته على الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون إنشائها، ومن ثم يكون من حق الهيئة إصدار خطابات ضمان تضمن فيها الشركات التابعة لها في أداء التزاماتها القانونية وتقوم بمقتضاه بدور الضامن، أو الكفيل فيما تصدره من خطابات في هذا الشأن.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه أجاز الترخيص بصرف دفعة مقدمة من قيمة الأصناف، أو المقاولات متى كان ذلك منصوصاً عليه في العقد. والدفعة المقدمة هي تلك المبالغ التي تصرف للمقاول بنسبة من قيمة العقد عند بداية تنفيذه، أو تسلم الموقع مقابل خطاب ضمان بالقيمة نفسها والعملة وغير مشروط ساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان، ويجرى استهلاك الدفعة، أو استنزالها من كل مستخلص جاري حسب نصوص العقد، وهذه الدفعة المقدمة ليست لقاء عمل نفذه المقاول،



أو تشوينات وردها للموقع بل هي سابقة على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول، فهـى مبالغ تصرف مقدماً بنسبة من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة، وتخضع لأحكام المادتين (٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، و(٦٩) من لائحته التنفيذية سالفـى البيان . كما ألزمـت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليهـ الجهة الإدارية - في حالةـ التعاقد بالاتفاق المباشر - بـحـجز ما يـعادـلـ نـسـبةـ (٥٥)ـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ المـتـعـاـقـدـ مـعـهـ لـأـنـ تـصـرـفـ لـهـ إـلاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ،ـ أـوـ تـقـيـدـهـ مـنـ أـعـمـالـ،ـ وـنـلـكـ بـدـلـاـ مـنـ التـأـمـيـنـ النـهـائـيـ الـذـيـ لـاـ يـلتـزـمـ بـهـ ضـمـانـ المـتـعـاـقـدـ لـسـلـامـةـ مـاـ يـتـمـ تـورـيـدـهـ،ـ أـوـ تـقـيـدـهـ مـنـ أـعـمـالـ،ـ وـنـلـكـ بـدـلـاـ مـنـ التـأـمـيـنـ النـهـائـيـ الـذـيـ لـاـ يـلتـزـمـ بـهـ سـوـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـمـقـبـولـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ،ـ أـوـ الـمـارـاسـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـتـعـاـقـدـ صـرـفـ النـسـبةـ المشار إليهاـ مـقـابـلـ خـطـابـ ضـمـانـ سـارـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ،ـ أـوـ التـسـلـيمـ النـهـائـيـ عـلـىـ النـحـوـ السـالـفـ بـيـانـهـ.ـ كـماـ اـسـتـظـهـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ أـنـ خـطـابـ الضـمـانــ وـفـيـ إـطـارـ الـتـعـاـقـدـاتـ الإـادـارـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصــ طـبـقـاـ لـتـكـيـيفـهـ الـقـانـونـيـ الصـحـيـحــ هـوـ كـفـالـةـ شـخـصـيـةـ مـنـ مـصـدـرـهـ (ـضـمـانـ)ـ لـلـمـدـيـنـ الـأـصـلـيـ (ـوـهـوـ الـمـتـعـاـقـدـ)ـ لـصـالـحـ الدـائـنـ (ـوـهـوـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ)ـ،ـ فـهـوـ مـنـ مـحـرـرـاتـ ضـمـانـ الغـيرـ،ـ وـقـدـ وـجـدـ هـذـاـ خـطـابـ وـشـرـعـ مـنـ أـجـلـ تـأـمـيـنـ تـنـفـيـذـ الـمـتـعـاـقـدـ لـلـتـزـامـهـ وـفـقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـفـيـ الـمـواـعـدـ الـمـتـقـقـ عـلـىـهـ،ـ فـإـذـاـ تـمـ تـنـفـيـذـ وـانـقـضـيـ الـلـاتـزـامـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ خـطـابـ،ـ أـضـحـيـ هـذـاـ خـطـابـ لـاـ مـحـلـ لـهــ.ـ إـذـاـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ خـطـابـ الضـمـانـ أـلـاـ يـتـوقفـ الـوـفـاءـ بـهـ عـلـىـ وـاقـعـةـ خـارـجـةـ عـنـهــ وـلـاـ عـلـىـ تـحـقـقـ شـرـطـ وـلـاـ طـلـولـ أـجـلـ غـيرـ وـارـدـ بـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـىـ اـرـتـبـطـ تـنـفـيـذـهـ بـوـاقـعـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـسـتـقـيـدـ مـنـ خـطـابـ تـعـيـنـ الـتـحـقـقـ مـنـ قـيـامـهـاـ وـإـعـمـالـ أـثـرـ تـحـقـقـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ خـطـابـ،ـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ خـطـابـ ضـمـانـ الدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةــ وـهـوـ إـحـدـىـ صـورـ خـطـابـاتـ الضـمـانــ هـوـ خـطـابـ الـذـيـ يـقـدـمـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـ (ـالـأـمـرـ)ـ لـضـمـانـ إـعادـةـ مـاـ اـقـرـضـهـ مـنـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ (ـالـمـسـتـقـيـدـ)ـ مـقـدـمـاـ مـنـ مـبـالـغـ قـدـمـتـ لـهـ بـغـرـضـ مـسـاعـدـتـهـ فـيـ تـموـيلـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ أـسـنـدـتـ إـلـيـهـ،ـ بـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ الـمـسـتـقـيـدـ دـائـنـاـ بـالـحـقـ النـاـشـيـ مـنـ هـذـاـ خـطـابـ إـلـاـ مـنـ وـقـتـ قـيـامـهـ بـالـدـفـعـ بـالـفـعـلـ لـلـأـمـرـ،ـ فـيـحـقـ لـهـ صـرـفـ قـيـمةـ خـطـابـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـهـ مـاـ لـمـ يـتـقـقـ فـيـهـ عـلـىـ اـسـتـهـلـاكـ تـلـكـ الدـفـعـةـ تـلـقـائـيـاـ بـمـاـ يـتـمـ تـورـيـدـهـ مـنـ بـضـائـعـ،ـ أـوـ يـقـومـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ لـلـمـسـتـقـيـدـ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـجـاـزـ مـدـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ وـانـتـهـائـهـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـ الـتـزـامـ الـأـمـرـ (ـالـمـتـعـاـقـدـ)ـ بـتـتـقـيـدـ الـتـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ فـيـ مـوـاعـيـدـهـ الـمـقـرـرـةـ،ـ فـإـنـهـ يـحـقـ لـلـمـسـتـقـيـدـ مـنـ خـطـابـ ضـمـانـ التـأـمـيـنـ النـهـائـيـ وـالـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ (ـالـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ)ـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الضـامـنـ إـمـاـ صـرـفـ قـيـمةـ هـذـيـنـ خـطـابـيـنـ،ـ أـوـ مـدـ أـجـلـهـاـ لـحـيـنـ تـغـيـيـدـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـقـقـ عـلـىـهـ فـيـ الـعـقـدـ وـتـسـلـيمـهـاـ نـهـائـيـاـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـضـامـنـ أـنـ يـرـفـضـ الـطـلـبـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ مـاـ دـامـ قـدـ وـصـلـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ لـسـرـيـانـ خـطـابـ الضـمـانـ.ـ



ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقارير جميع اللجان التي شكلت لمعاينة خطوط إنتاج تصنيع التمور محل التعاقد خلال الفترة من ٢٠٠٩/٩/١٨ (التاريخ المحدد لانتهاء العقد)، حتى ٢٠١٥/١١/٢٢ أن شركة أبي قير للصناعات الهندسية، التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي، لم تقم بتنفيذ الأعمال المسندة إليها طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها، وأن تلك الخطوط غير صالحة للتشغيل، وإن طلبت محافظة مطروح من الهيئة القومية للإنتاج الحربي (الضامن) مد أجل خطاب ضمان الدفعة المقدمة في ٢٠٠٩/١٢/١٧ قبل انتهاء مدته في ٢٠١٠/١١/١١، إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب، وذلك بالرغم من استمرار الشركة المشار إليها (الأمر) في مخالفة التزاماتها التعاقدية، وضمان الهيئة سالفة البيان لها في تنفيذ العقد كذلك بموجب خطاب ضمان التأمين النهائي على النحو السالف بيانه، فمن ثم يتعين إلزام الهيئة المذكورة تجديد خطابي ضمان التأمين النهائي والدفعة المقدمة لحين تسليم العملية نهائياً إلى محافظة مطروح.

١٥

انتهت الجمعية العمومية لنقسى الفتوى والتشريع، إلى إرزايم الهيئة القومية للإنتاج الحربى بتجديد خطاب ضمان التأمين النهائي رقم (٣٧٨/٢٠٠٧-٢٠٠٨) وخطاب ضمان الدفعية المقدمة رقم (٣٨٣/٢٠٠٧-٢٠٠٨)، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تشریف افغانستان

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
رئيس

## يحيى أحمد راغب دكروري

